

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112701

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-112701-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/28م من / شركة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-313) الصادر في الدعوى رقم (Z-31762-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند المشاركة في الاستثمار العقاري لعام 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخض بند (المشاركة في الاستثمار العقاري لعام 2015م) بأن الأموال المستثمرة في الاستثمارات العقارية قد خرجت من ذمته وبالتالي فإن قيام الهيئة برفض خصم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة سوف يؤدي إلى مطالبة المكلف بسداد زكاة شرعية عن أموال ليست في ذمته وهو مالا يتفق مع أنظمة الزكاة الشرعية، وقد سبق وأن قام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة التالية أثناء الرد على مذكرة الهيئة الجوابية (صورة من الشيكات / الحوالات البنكية وصورة من قيود اليومية)، إن المكلف هو المالك الحقيقي لتلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112701

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-112701-2022)

الاستثمارات العقارية، علماً بأنه تم تزويد الهيئة والدائرة مصدرة القرار بصورة من الخطاب الصادر من السيد ... والذي يفيد بأن ملكية الأرض الفعلية تعود للمكلف، كما أن الفتوى الشرعية رقم (22644) وتاريخ 1424/03/09 هـ قد أكدت على أحقية المكلف في خصم الاستثمارات العقارية حتى وإن كانت ليست مسجلة باسمه طالما أنها مستخدمة في نشاطه، وتم سداد قيمتها من مصادر التمويل الذاتية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المشاركة في الاستثمار العقاري لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافه بأن الأموال المستثمرة في الاستثمارات العقارية قد خرجت من ذمته وبالتالي فإن قيام الهيئة برفض خصم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة سوف يؤدي إلى مطالبة المكلف بسداد زكاة شرعية عن أموال ليست في ذمته، وأوضح المكلف بأنه المالك الحقيقي لتلك الاستثمارات العقارية بتقديمه بصورة من الخطاب الصادر من ... والذي يفيد بأن ملكية الأرض الفعلية تعود للمكلف. وحيث نصّت الفقرتين (1) و(2) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112701

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-112701-2022)

- مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط. 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها. " وبناءً على ما تقدّم، يتبين جواز حسم الأصول التي ليست ملك للشركة من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المكلف قد قدم إفادة من ... تفيد بأنه قد استلم من الشركة مبلغ (10,125,000) ريال مقابل شراء (225,000) متر مربع في أرض منطقة عفسان (طريق الهجرة) ومقيّدة باسم السيد ...، بالإضافة إلى قيود اليومية التي تفيد سداد المبلغ أعلاه للسيد ... لشراء الأرض والشيك وصورة من الحوالة التي تثبت العملية، بالإضافة إلى الصك الذي تثبت ملكية الأرض ل...، وحيث إن المكلف قدم المستندات التي تؤيد وجهة نظره، وأن تمويل تلك الاستثمارات جاء من المكلف نفسه، وتحقيقاً لمبدأ توازن الميزانية ما يعني أن أي أصل ظاهر فيه فهو ممول من حقوق الملكية أو الالتزامات الداخلة في الوعاء، وحيث إن عدم قبول حسم هذه الاستثمارات العقارية يستلزم أيضاً استبعاد مبلغ مطابق لهذه الاستثمارات من حقوق الملكية أو من الالتزامات، وحيث إن المكلف أثبت في استئنافه سداد قيمة هذه الاستثمارات من أموال الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-313) الصادر في الدعوى رقم (Z-31762-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشاركة في الاستثمار العقاري لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112701

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-112701-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.